هذه رسالة
في احكام الخلو وما يتعلق به
للعلامة احمد بن احمد العبوي
الفرقاوي شهرة المالكي
مذهبا غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين بمنه
وكرمه
امين

من نعم الله على عبده
محمد بن محمد الرشيدي الشنوي لقبا
المالكي مذهبا الطرابلسي
بلدا ووطنا عفى عنه ولوالديه
بمنه وكرمه امين ١٢٠٤

١٨٦٢
٢١٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد وسلم
يقول افقر العباد • واحوجهم الى عفو الملك الجواد • احمد بن احمد • الفيومي اقليما
الغرقاوي شهرة • المالكي مذهبا • احمد من ابدع من سما الفضائل
قواطع الدلايل • والبرهان • واشكره على ما انبع من ثمرات المسايل طوالع
الفضل والعرفان • فلا تزال الالسن بثنايه لهجة • والجوارح بطاعته
مشرقة بهجة • واصلي واسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة
للعالمين • والقايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين • الذي تفجرت
ينابيع الحكمة من قلبه حتى اضاءت على النيرين وارتفع قدر من اعتنى
بها استفادة وافادة في الدارين • وعلى اله الذين جعلهم الله من بعده
مصابيح العيان • وصحبه الذين هم كالنجوم بهم يهتدى الى الاسلام
والايمان • ما توالت نفحات التحقيق على قلوب اهل العرفان • وتنامت
نسمات التدقيق على دايرة افلاك ذوي الفهم والاتقان • اما بعد
فقد سيلت ممن تجب طاعته • ولا تستطاع مخالفته • حضرة مولانا
وسيدنا صدر صدور الموالي • ونعمة الله على اهل مصر وفضله المتوالي
العلامة الفاضل • والانسان الكامل • البحر الذي جرت فيه سفن الاذهان
فلم تدرك قراره • وعجز الفصحا والبلغا ان يخوضوا تياره • كشاف
مشكلات المسايل • مزيل المعضلات النوازل مثبت قواعد الراجحة
باقوى البراهين • واوضح الدلايل ذي الاخلاق الحسنة الرضية • والشيم
الطاهرة المرضية • من تشرف بذكره كل ذاكر • وتعطر من ثناه الحسن
الجميل كل عاطر • سيد المحققين • وسيد المدققين • حضرة مولانا
وسيدنا شيخ الاسلام عبد الباقي افندي قاضي العسكر حالا
بالديار المصرية • والناظر بها في الاحكام الشرعية • لا زالت افلاك سعادته
في بروج سعده بارتقايه دايرة • وشموس سيادته في افق مجده
بعلو قدره مشرقة سايرة • تحقيق مسيلة الخلو المعمول بها عند
المالكية • وما حقيقته وما شرطه وما فايدته فبادرت في الحال عقب
الطلب والسوال • مجيبا بالامتثال وان كنت لست من فرسان هذا النسق
ولا السابحين في لجة بحره العميق • غير ان ولي الامر يطاع • ومخالفته لا تستطاع
فقد قال من بالحق يحكم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
مع ما في كتم العلم من الوعيد الاكيد • والوبال الشديد • لقوله المتوج

بالمهابة

بالمهابة والكرامة • من سيل عن علم يعلمه وكتمه الجمه الله بلجام من نار
يوم القيامة • واسرعت الى بيان ما افتى به العلامة الناصر اللقاني في — مسيلة
الخلو مع زيادة عليه وبالله المستعان • وعليه التكلان ورتبت
هذه العجالة على مقدمة وفصل وخاتمة • اما المقدمة ففي حقيقة
الخلو واما الفصل ففي شروطه • واما الخاتمة ففي بيان فايدته وقد جعلتها
هدية لحضرة المولى المشار اليه حفظه الله مزيل النعم عليه • وتلك هدية
الفقرا فان الهدايا على مقدار مهديها • والعطايا على حسب حال معطيها
ومسديها • لكن في الحديث الشريف كما رواه البيهقي في الشعب وابو
نعيم والديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اهدى
مسلم لاخيه افضل من كلمة حكمة • وان كنت في ذلك كمن اهدى الزهر
الى رياضه • والنهر الى غياضه • فالمسول من المولى التفضل بالقبول
المقدمة ليعلم اولا ان مسيلة الخلو ليس فيها نص صريح عندنا
لاحد من الاصحاب وقد قال شيخ شيوخنا البدر القرافي انه لم
يقع في كلام الفقها التعرض لمسيلة الخلو هذه فيما اعلم انتهى وانما
بنى العلامة الناصر اللقاني فتواه فيها على العرف وخرجها كما قال
بعضهم على بعض مسايل لاهل المذهب وهو من اهل التخريج فيعتبر
تخريجه وان نوزع فيها بما يعلم مما ياتي في التنظير ولنذكر صورة
السوال وجوابه للناصر بحروفهما فنص السوال ما تقول السادة — ة
العلما ايمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في خلوات الحوانيت التي صارت
عرفا بين الناس في هذه البلدة وغيرها وورثت الناس في ذلك
مالا كثيرا حتى وصل الحانوت في بعض الاسواق اربعماية دينار ذهبا
جديدا • فهل اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت
مورثه عملا بعرف ما عليه الناس ام لا • وهل اذا مات من لا وارث
له يستحق ذلك بيت المال ام لا • وهل اذا مات شخص وعليه
دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفى ذلك من خلو حانوته افتونا
ماجورين • الجواب الحمد لله رب العالمين • نعم اذا مات
شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت مورثه عملا بعرف ما عليه
الناس • واذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال • واذا
مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفى من خلو

حانوته والله تعالى اعلم بالصواب كتبه الفقير ناصر الدين اللقاني
المالكي حامدا مصليا مسلما انتهى وقد ذكرها ايضا من الحنفية
صاحب الاشباه والنظاير كما سياتي بيانه اذا علم هذا فليعلم ان حقيقة
الخلو كما قال شيخنا نور الملة والدين علي الاجهوري رحمه الله تعالى في باب
العارية من شرح المختصر انه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة
التي دفع الدراهم في مقابلتها انتهى وظاهره سواء كانت تلك المنفعة
عمارة كان يكون في الوقف اماكن ايلة الى السقوط لخراب فيكريها ناظر
الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلوا له ويصير شريكا للواقف بما زادته
عمارته مثلا كما لو كانت الاماكن تكري قبل العمارة بنصف كل يوم وصارت
بعدها تكري بثلاثة انصاف فيكون صاحب الخلو شريكا بالثلث والثلثين
فاذا احتاجت تلك المحلات الى عمارة كان على الوقف في تلك الصورة مثلا
الثلث وعلى صاحب الخلو الثلثان او كانت المنفعة غير عمارة لكن لا بد
ان تكون تلك الدراهم عايدة على جهة الوقف كما سياتي في الشروط وقيد
مصباح مثلا ولوازمه لا خصوص العمارة خلافا لمن خص المنفعة
بها دون غيرها اذ المعتبر انما هو عود الدراهم لمنفعة في الوقف
عمارة كانت او غيرها وسواء كان الاذن في ذلك الواقف او الناظر خلافا
لمن خصه بالواقف كما سياتي واما ما يقع عندنا بمصر من خلو الحوانيت لمن
هو مستاجر كل شهر بكذا فقد قال فيه بعضهم انه من ملك المنفعة نظرا
لكون العقد صحيحا فالمستاجر قد ملك المنفعة وحينيذ فله اخذ
الخلو ويورث عنه واما كونه اجارة لازمة فهذا لا نزاع فيه ووجهه
ان الواقف لما يريد ان يبني محلا للوقف فياتي له ناس بيدفعون
له دراهم على ان يكون لكل شخص محل من تلك المسقفات التي يريد
الواقف بناها فاذا قبل منهم تلك الدراهم فكانه باعهم تلك الحصة
بما دفعوه له وكانه لم يوقف جزا من تلك الحصة التي لكل وغايته
انه وظف عليهم كل شهر كذا فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف
الا بقبض الحصة الموظفة فقط وليس له ان يكريه لغيره وكان رب الخلو
صار شريكا للواقف في تلك الحصة وقد ينظر فيه بان فيه سلفا جر
نفعا لانه كانه اسلف الواقف ما دفعه له وجعل له السكنى نفعا
في نظير السلف ولا يعول على العرف كما قال اللقاني لانه مبني على فاسد

والمبني

والمبني على الفاسد فاسد وايضا فيه جهل الخ وهو ان تلك
المنفعة غير محدودة بل هي له ولورثته فتبطل ويدفع الناظر له دراهمه
التي قبضها منه الواقف ويتصرف هو في حانوت الوقف بالاجارة
له او لغيره ولكن هذا لا يصح ان يفتى به الان لان فيه ضياع اموال
الناس ويجري الحكام على ذلك فيصير من العلم الذي يجب كتمه
وهذا كله اذا وقع من الواقف واما ان وقع من الناظر فلا يصح
لان الناظر لا يجوز له بيع الوقف ولا يصح لقول المص لا عقار وان خرب
وايضا لانه ان وقع الخلو منه يكون فيه الاجارة بدون اجرة المثل وهو
وكيل والوكيل لا يجوز له ان يبيع الا بالقيمة بل باكثر منها انتهى ما ابداه
هذا المعترض وللمنصف فيه مجال اما قوله وقد ينظر فيه بان فيه
سلفا جر نفعا الخ فمدفوع لانه قد جعله قبل ذلك من قبيل البيع حيث
قال فكانه يعني الواقف باعهم تلك الحصة بما دفعوه له الخ فالدراهم
المدفوعة في مقابلة تلك الحصة لا المنفعة وان كانت هي المقصودة
من العين فهو عقد معاوضة وليس سلفا حتى يوصف بكونه جر نفعا
فانت تراه قد ناقض نفسه بنفسه حيث جعله اولا من قبيل البيع
وثانيا من قبيل السلف وقوله ولا يعول على العرف لانه مبني على فاسد
الخ ساقط لان العرف عندنا من القواعد الشرعية يجب العمل به وقد جعلوه
كالشرط قال القرافي في قواعده وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ
ان الاحكام تجري مع العرف والعادة كما سياتي قال شيخنا الاجهوري
رحمه الله في باب اليمين في قول المص ان اعتيد الحلف به ما نصه
ويجب النظر والعمل بالعادة التي تجددت وهكذا يقال في ساير ما مستنده
ومبناه العادة كما ذكره القرافي وزاد ان من افتى بما في الكتب حيث تغيرت
العادة فقد خالف الاجماع واقتصر على قوله بالعمل بالعادة في ذلك
حذاق المذهب من المتاخرين كابن عبد السلام وابن هرون في التبصرة
والشيخ خليل في توضيحه في غير موضع وغيرهم انتهى وظاهر هذه النصوص
ان العرف والعادة مقدمان في العمل على النص على انا لا نسلم بناه هنا
على فاسد بل على تعارف ارباب الاوقاف حين يريدون بنا محل للوقف
فياتي لهم من يدفع دراهم الى اخر ما ذكره وعلى تعارف النظار وهذا
لا محظور فيه ولعله بناه على زعمه انه سلف جر نفعا كما ذكر وقد علمت

بطلانه وقوله فيه جمل الخراج انت خبير بانه تقدم انه جعل الدراهم
المدفوعة في مقابلة عين حيث قال فكانه باعهم تلك الحصة وتلك
الحصة وان لم تكن حاضرة حالة العقد بل كانت غايبة فالعقد صحيح
اذا وصفت اذ بيع الغايب الموصوف صحيح عندنا وله الخيار اذا راه بل
لا في مقابلة منفعة حتى يبني عليها كونها غير محدودة واذا كانت في مقابلة
عين وكان الواقف قد باعهم تلك العين كما هو فرض المسيلة عنده فلا
يبطل استحقاقه لها بموته بل ينتقل لوارثه فقوله فتبطل
فيه نظر وقوله ويدفع الناظر له دراهمه مبني على البطلان الذي
ذكره المبني على فرض المسيلة في المنفعة لا العين وقد علمت ما فيه
وقوله واما ان دفع من الناظر فلا يصح مردود ايضا لانه
كالوكيل عن الواقف فله ان يفعل في الوقف كل ما جاز للواقف ان يفعله
ويرضاه اذ لو كان حيا وراه لانه قد يراعي قصد المحبس في بعض الامور
دون لفظه كما يوخذ من كلام القابسي في جواب سوال رفع له ونقله
الحطاب عن البرزلي وبني عليه حكما اشار اليه بقوله وكزيادة
في رواتب الطلبة لما انهم لو لم يزادوا وتفرقوا من حولها بحيث لو كان
المحبس حاضرا لارتضاه وكان ذلك كله برضى الناظر في المحبس النظر
التام انتهى نص الحطاب فانظره وقوله لان الناظر لا يجوز له بيع
الوقف نقول بهذا الموجب بل ولا للواقف لنفسه حيث لم يشترطه
لنفسه فضلا عن الناظر وكانه حمل فعل الناظر الخلو على البيع كما فرضها
في الواقف والامر بخلاف ذلك اذ ما يقع من الناظر من الخلو ليس بيعا
للوقف وانما هو تصيير ما عاد على الوقف من المنفعة مستحقا لمريد الخلو
وقوله لانه ان وقع يكون فيه الاجارة بدون اجرة المثل غير مسلم
لانه ان كانت المنفعة العايدة على الوقف عمارة فهي خلوه وبناء الارض
باجرة مثلها قبل العمارة فليس فيه الاجارة بدون اجرة المثل وكذا لو
كانت المنفعة غير عمارة بل دراهم دفعت للناظر وعادت لجهة الوقف
فتكون الاجارة على حسبها مثلا لو كان المحل قبل عود الدراهم عليه
يكري بعشرة وبعد ها بخمسة عرفا فالاجارة تكون بالعشرة تدفع لجهة الوقف
والخمسة خلوه فليس فيه ايضا الاجارة بدون اجرة المثل وقوله
والوكيل لا يجوز له ان يبيع الا بالقيمة تامل كيف جعله من قبيل الاجارة
ثم

ثم جعله من قبيل البيع وان كانت الاجارة بيع المنافع لكن ليس هو مراد
المعترض وانما مراده البيع الاصطلاحي بدليل مقابلته بالاجارة وهل
هذا الا انتقاض ثم ان كون الوكيل لا يبيع الا بالقيمة مسلم في حد ذاته
ولكن ليس ثم ما يباع اذ الكلام في الوقف وهو لا يباع والله اعلم
هذا وقد تقدمت فتوى العلامة الناصر اللقاني بان الخلو المذكور
صحيح معتبر معمول به لكونه العرف الجاري به سيما وفتواه مخرجة
على المنصوص وقد اجمع على العمل بها واشتهرت في المشارق والمغارب
واغلب الامر في المصير اليها وتلقيها بالقبول وهو وان لم يستند فيها
الى نص صريح لكن العمل عليها وقد وافقه عليها من هو متقدم عليه
في الفقه كما سياتي بيانه ولا يضر عندنا عدم استناد المفتي للنص
فيما افتى به لانه يجوز للمفتي اذا لم يجد نصا في النازلة يخرجها
على المنصوص بالشروط الاتية كما صرح به الشهاب القرافي وقد
سيل شيخنا خاتمة المحققين صاحب التصانيف العديدة
المفيدة والفوايد الغريبة الفريدة نور الملة والدين علي الاجهوري
رحمه الله عن جواب المفتي اذا لم يكن له مستند ولا مرجح فيما افتى به
كفتوى الناصر اللقاني في مسيلة صحة الخلوات وجوازها هل يكون من احد
الادلة الشرعية حتى انه يجوز للمفتي المالكي ان يفتي بقوله ويتخذه حجة
ودليلا على جواز الخلوات وصحتها مع عدم وقوفه على نقل في ذلك
من ايمة مذهب المتقدمين اولا انتهى فاجاب
رحمه الله بما لفظه قال الشيخ شهاب الدين القرافي يجوز للمفتي
اذا لم يجد نصا في النازلة ان يخرجها على المنصوص اذا كان شديد
الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الاجماع والنص ايضا على انه
يجوز لمن حفظ روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها
وخاصها وعلم اصول الفقه وكتاب القياس واحكامه وترجيحاته
وموانعه وشرايطه ان يفتي بما يخرجه على ما هو محفوظ له منها
والشيخ الامام شيخ شيوخنا شيوخ عصره الشيخ ناصر الدين
اللقاني ممن اتصف بالصفة التي يسوغ لمن تلبس بها جواز
الافتا فيما لم يكن فيه نص بالمخرج على المنصوص على ما بلغنا من ثقاة
الشيوخ واشتهر ذلك اشتهارا لا خفا فيه وقد اطبق من وجد

بعض من العلماء فيما اعلم على متابعته فيما يفتي به مما لم يوجد فيه
نص في المذهب وان لم يظهر لهم المدرك بل ربما كان مشكلا عندهم
كمسألة الخلو هذه التي بناها على العرف فانه كثير منهم استشكالها
وهي في الحقيقة مشكلة ومع ذلك يتبعونه فيها للثقة به واعتقاد
اطلاعه على ما لم يطلعوا عليه ولانه لا يقدم على ذلك من غير شي
يعتمد عليه لا سيما وقد وافقه على ذلك من هو معتمد عليه في الفقه
وهو اخوه الشيخ محمد اللقاني وكان لسان حالهم يقول

واذا لم تر الهلال فسلم ۝ لاناس راوه بالابصار

وقد وقع لعلماء مذهبنا المعتمدين المعول عليهم في المذهب كالامام ابن
عرفة والبرزلي وابن ناجي وغيرهم العمل بما جرى عليه شيوخهم مما
ليس بمنصوص وان لم يتبين مدركه كما تقدم فهذا ونحوه يفيد
انه يجوز للمفتي ان يفتي بما خرجه غيره على نصوص المذهب ممن فيه
اهلية التخريج كالشيخ ناصر الدين هذا وان لم يعرف المدرك حيث لا يخالف
النص ومما يستانس به في هذا المقام قوله عليه الصلاة والسلام
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى جواب شيخنا
وبقي له بقية قلت وقد قال شيخ شيخنا القرافي
ان شيوخ المذهب المتاخرين كابي عبد الله بن عتاب وابي الوليد
ابن رشد وابي الاصبغ بن سهل والقاضي ابي بكر بن زرب والقاضي
ابي بكر ابن العربي ونظرائهم لهم اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات
والاقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا
لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف والاحكام تجري مع العرف والعادة
كما قاله القرافي في قواعده وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ انتهى
وبقية الجواب الموعود بها نصها هذا وقد قال شيخنا بدر
الدين القرافي رحمه الله تعالى انه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسألة
الخلو هذه فيما اعلم وانه لما تولى عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية
بقدر ما احدثوا من الفجور ثم ذكر ما افتى به ناصر اللقاني وسكت عنه
وذكر بعده كلام الشيخ زين بن نجيم الحنفي في الاشباه والنظائر وبعده
وهذا انتهى بقية جواب الشيخ لكنه لم يذكر كلام شيخه القرافي بتمامه
وتمامه انه قال بعد قوله بقدر ما احدثوا من الفجور ما نصه والمسألة

الواقعة

الواقعة في ان حوانيت الاوقاف بمصر جرت عادة سكانها انه اذا اراد احدهم
الخروج من ذلك الحانوت اخذ من اخر مالا على ان يختص بالسكنى في ذلك
الحانوت ويسمون ذلك القدر المأخوذ من المال خلوا ويتداولون
ذلك بينهم واحدا بعد واحد وهكذا وليس يعود على تلك الاوقاف
من ذلك الامر نفع اصلا غير اجرة الحانوت بل الغالب ان اجرة ذلك
الحانوت اقل من اجرة المثل بسبب ما بيد فيه الاخذ من الخلو والذي
يدور عليه الجواب في ذلك انه ان كان الساكن الذي اخذ الخلو
يملك منفعة الحانوت مدة فاسكنها غيره واخذ على ذلك مالا فاياخذه
ان كان بيده عقد اجارة باجرة المثل فهو سائغ له ولاخذه اخذ على تلك
المنفعة التي ملكها والدافع ذلك المال لانتفاعه بذلك ولا منة على الوقف
لصدور الاجرة على وفق اجر المثل وهذه الصورة عزيزة الوقوع واما
ان لم يكن مالكا للمنفعة باجارة وهو الكثير الوقوع فلا عبرة بذلك الخلو
ويوجره الناظر لمن شاء باجرة المثل وبذلك افتى بعض مشايخي وبناه
على ما تقدم من قول ابن رشد ولا يجوز بيع اصل العطايا لانه يبطل
بموته قاله ابن رشد في البيان وهو قول ابن وهب واشهب
وجماعة من اصحابنا بعيني واما بيع العطايا نفسها فيجوز قاله ابن رشد
ايضا ثم ان قوله واما ان لم يكن مالكا للمنفعة باجارة تقتضيه بل صريحه
انه لا بد في صحة الخلو من الاجارة وليس كذلك اذ ليست شرطا ولا ركنا
له لوجود حقيقته بدونها كما في كما تقدم عن شيخنا الاجهوري اسم
لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة نعم ليس للناظر اجارته
اذا اراد ذلك لغير رب الخلو اذ هو شريك الواقف وعبارة الاشباه والنظائر
في البحث الرابع في العرف الذي تحمل عليه الالفاظ من الفصل الذي
في تعارض العرف مع اللغة ونصها وما اضاف اليه الناس لا استحق
حكمه والخاص ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره واقول على اعتباره ينبغي
ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم
ويصير الخلو في الحانوت حقا له اي لصاحب الخلو فلا يمكن صاحب
الحانوت من اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد
وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها

اسكنها للتجار بالخلو وجعل على كل قدرا لخلو منه وكتب ذلك
بمكتوب الوقف انتهى فصل في شروط صحة الخلو
ليعلم انه يشترط لصحة الخلو شروط منها ان يكون ما بذل
من الدراهم عايدا على جهة الوقف بان ينتفع بما فيه فلا يفعل
الان من اخذ الناظر الدراهم من مريد الخلو ويصرفهما في مصالح
نفسه بحيث لا يعود على الوقف منها شي ويجعل لدافعها
خلوا في الوقف فهذا الخلو غير صحيح ويرجع الدافع بدراهمه على
الناظر ومنها ان لا يكون للوقف ريع يعمر منه فان كان ويفي
بعمارته ونضاريقه كاوقاف الملوك الكثير الريع يصرف منه على مصا
ومنافعه ولا يصح فيه حينيذ خلو فلو وقع ذلك كان باطلا وللمستاجر
الرجوع على الناظر بما دفعه له من الدراهم لانه تبرع منه على شرط
لم يتم لظهور عدم صحة خلوه ومنها ان يثبت ذلك في العرف
على منافع الوقف بالوجه الشرعي فلو صدقه الناظر على العرف من
غير ثبوت ولا ظهور عمارة كانت في المنفعة فلا عبرة بهذا التصديق
لان الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان لغير ذلك الوقف
وهذه الشروط صحيحة معتبرة في صحة الخلو ومتى اختل شرط
منها لا يصح الخاتمة في فايدة الخلو اعلم ان فايدة الخلو
انه كالملك فيجري عليه احكامه من بيع واجارة وهبة ورهن
ووفا دين وارث ووقف على الخلاف في هذا الاخير وهذه الامور
توخذ من فتوى الناصر اللقاني حيث جعله كالملك ومنه يعلم
انه لا مانع من تعدد الخلوات اذ الملك يتعدد وقد سيل
عن هذا كله العلامة شهاب الدين احمد السنهوري رحمه الله تعالى
فاجاب بما لفظه الخلوات الشرعية يصح وقفها
ويكون لازما مستمرا مع شرط اللزوم كالحوز وانتفا الموانع كالدين
كوقف صحيح الاملاك ويجب العمل بذلك ونصه واجارته وعاريته
والمعاوضة عليه كذلك صحيح وللواقف ان يجعله موبدا او موقتا
بوقت على معين فقط او عليه وعلى ذريته او على جهة من جهات
الخير كوقود مصباح وتفرقة خبز وتسبيل ما او نحو ذلك مما ينص
عليه الواقف ويراه ويشترطه فيه مما يجوز له اشتراطه من الامور

الجايزة

الجايزة كما ذكر ذلك علما بما افتى به خاتمة المحققين اعلم علما الاسلام الشيخ ناصر
الدين اللقاني في جواب ما سيل عنه انتهى هذا وقد بحث
شيخنا العلامة علي الاجهوري رحمه الله في شرحه على المختصر في باب
الوقف عند قول المص او لا ابا وان باجرة في صحة وقف الخلو
بكلام طويل حاصله ان الخلو هو ملك المنفعة كما تقدم
ومحل صحة وقف المنفعة اذا لم تكن منفعة تحبيس لتعلق الحبس بها
وبما تعلق الحبس به لا يحبس اذ منفعة الوقف وقف فلو صح وقف
منفعة الوقف لصح وقف الوقف واللازم باطل شرعا الا ترى انه
لا يوقف ما فتح من الارض عنوة لكونه صار وقفا بمجرد الفتح ولو لم
يقفه الامام اي يملكه منفعتها ولهذا احتاج من يريد وقفها الى ان يعمل
بقول من لا يرى وقفها بمجرد الفتح او الى شرايها من بيت المال لان وقفها
على انها تكون وقفا بمجرد الفتح لا يصح شرعا ولا عقلا لان فيه تحصيل
الحاصل ومن المعلوم ان كل ذات وقفت انما يتعلق الوقف بمنفعتها
وان ذاتها مملوكة للواقف وايضا قد اعتبروا في حقيقة الحبس
اعطا المنفعة كلها للمحبس عليه ليستوفيها او غلتها والخلو ينافي ذلك
لان فيه تمليك المنفعة او بعضها لغير المحبس عليه الى اخر ما ذكره
ثم قال وبهذا تعلم بطلان تحبيس الخلو واما اجرته فيصح
تحبيسها كما يوخذ من قول المص كنبات وحيوان ونسله الخ لكنها
يبطل تحبيسها بموت المحبس لان المنفعة تنتقل للوارث فتكون اجرتها
له الا ان يجيز فعل مورثه فكانه ابتدا وقفه له هو ايضا انتهى كلام
شيخنا ملخصا فراجعه ان شيت فانه بالغ على في عدم صحة
وقف الخلو لكن الذي شاع وذاع وملا الارض والبقاع واكب
الناس على مقتضاه والعمل بمضمونه ونحوه ما افتى به العلامة
الشيخ احمد السنهوري من صحة وقف الخلو وجرى العمل به كثيرا في سا ير
الممالك سيما في الديار المصرية فينبغي اعتماد صحته ارتكابا لاخف
الضررين لما يلزم على بطلانه من ضياع اموال الناس وتفاقم الامر
بينهم وكثرة الخصام المودي الى التقاطع والتدابر المنافي لاخوة
الاسلام فهذا مما عمت به البلوى فينبغي ان لا يفتى فيه بالبطلان
لما علمت سيما اذا كان موقوفا على خيرات كتفرقة خبز او تسبيل

ما او وفاء دين او اعانة على حج ونحو ذلك من انواع البر والقرب اذ يبطلا
ببطلان ما ذكر والله اعلم اذا عرفت هذا فلقايل ان يقول
لا نسلم لزوم وقف الوقف الذي جعله شيخنا سببا لعدم صحة
وقف الخلو مطلقا بل ذاك لو كان الخلو الموقوف ناشيا عن منفعة موجودة
حين وقف العين الاصلية لسريان الوقف فلو وقفت تلك المنفعة
ثانيا لزم وقف الوقف اما اذا كان ناشيا عن منفعة حادثة بعد
وقفية العين الاصلية كعمارة كانت تلك المنفعة او غيرها ووقف
فلا يلزم عليه وقف الوقف لعدم سريان وقف الاصل للمنفعة لم تكن
موجودة اذ ذاك فالموقوف ثانيا غير الموقوف اولا وقد حصل بعقد
جديد فلم يتوارد الوقفان على محل واحد حتى يلزم وقف الوقف
وعلى هذا يحمل فتوى الشهاب السنهوري بصحة وقف الخلو اذ الخلو
متى كان ناشيا عن منفعة حادثة بعد وقفية العين صحيح بلا اشكال
لانتفاء اللازم المذكور اذا عرفت هذا فكلام شيخنا
الاجهوري رحمه الله انما يظهر اذا كان الخلو الموقوف ناشيا عن منفعة
موجودة حين وقف اصلها لشمول الوقف لها وحينئذ ياتي اللازم
الذي ذكره اما اذا كان ناشيا عن منفعة متجددة بعد وقفية اصلها
كما تقدم فلا بطلان على انه لا تعارض في الحقيقة بين الكلامين
فان فتوى السنهوري محمولة على وقف منفعة كانت موجودة حين
وقفية اصلها بدخولها تحت الوقف الاول هذا ما ظهر لهذا
الفكر الفاتر والفهم القاصر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله هذا وقد اتينا ولله الحمد على ما وعدنا ووفينا
بعون الله كما شرطنا وبينا حسب ما الهمنا ودرجنا في تقييد المسايل
خوف الضياع وقصدنا نظمها في سلك الاجتماع اقتداء بمن فعل
ذلك ونبهنا على ما هنالك مع الاعتراف بكمال القصور والخلو عن الحيلة
في ذلك بين بهمات الامور والمسوول من الواقف على هذا الترقيم والناظر في ذا
الوشي والترقيم ان يسبل عليه ستر الاغتفار وان يبذل الهمة في النظر
اليه بعين الكمال والوقار حتى تقر بذلك اعيننا ويكبت بذلك عدونا
وحاسدنا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو

حسبي

حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين كلما ذكرك الذاكرون وغفل
عن ذكرك الغافلون وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم
السبت المبارك ثامن شهر ربيع الاول من شهور سنة الف وماية واربعين
كتبه الفقير الذليل الى ربه الملك الجليل احمد النفراوي بلدا
المالكي مذهبا
غفر الله له ولوالديه
امين